

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- 2 - وعن أبي سعيد : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) .
- رواه الجماعة إلا الترمذي فإنه رواه من حديث أبي هريرة . وللبخاري (نهى عن لبستين) واللبستان اشتغال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء) .
- قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله